

الفروق

قلنا اللبن ربما يوجد وربما لا يوجد ولا تختلف القيمة باختلافه وتختلف باختلاف اللحم دل على أنه مقصود غالبا لا اللبن .

511 - إذا اشترى فضا على أنه ياقوت فإذا هو زجاج وهو لا يعلم ذلك فالبيع فاسد وتعتبر التسمية .

ولو قال لامرأته يا زينب أنت طالق وأشار إلى عمرة وقع الطلاق على عمرة دون زينب وتعتبر الإشارة .

والفرق أن الياقوت ليس من جنس الزجاج فقد سمى جنسا وأشار إلى جنس آخر فقد التزم إيفاء المسمى من المشار إليه وإيفاء المسمى من المشار إليه لا يمكن فبطل العقد لعجزه عن التسليم .

وليس كذلك عمرة وزينب لأنهما من جنس واحد فقد سمى جنسا وأشار إلى ذلك الجنس والإشارة أكد لأنها فعل لا يشاركه فيه غيره وفي التسمية شاركتها غيره فكان أولى .

512 - إذا ملك جارية وابنا لها صغيرا وزوجها وهو أب الصغير فليس ينبغي أن يفرق بينهم لا يباعون إلا معا .

ولو كان له ثلاثة أعبد إخوة وأحدهم صغير والباقيان كبيران فله أن